



## تشريعات الاقتصاد السوري

الربع الثالث - 2025

### الملخص:

#### ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

##### ▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

- قرار رقم 589/ل إلتاريخ 2025/08/04، اعتماد سياسة قبول الهدايا والتصريح عنها.
- قرار رقم 641/ل إلتاريخ 2025/08/25، اعتماد سياسة التعامل مع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

##### ▪ تعاميم

- تعميم رقم 17/1166/ص تلتاريخ 2025/08/12، إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/961/ص لعام 2020.
- تعميم رقم 17/1167/ص تلتاريخ 2025/08/12، إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/1011/ص لعام 2020.

#### ❖ وزارة الاقتصاد والصناعة:

- قرار رقم 1360 تلتاريخ 2025/07/28، منع استيراد عدد من المنتجات الغذائية خلال شهر آب 2025.
- قرار رقم 582 تلتاريخ 2025/08/10، إيقاف استيراد مادة الفروج المجمد.
- قرار رقم 603 تلتاريخ 2025/08/14، إيقاف استيراد عدد من الخضار والفواكه خلال شهر أيلول 2025.
- قرار رقم 609 تلتاريخ 2025/08/17، استمرار السماح باستيراد الأحذية والملابس الجلدية.
- قرار رقم 715 تلتاريخ 2025/09/23، السماح باستيراد الفروج المجمد.

#### ❖ وزارة المالية:

- قرار رقم 1419/و تلتاريخ 2025/08/21، إعادة العمل بالصفقات الضخمة في سوق دمشق للأوراق المالية.

#### ❖ رئاسة الجمهورية

##### ▪ الأمانة العامة:

- قرار رقم 105/ق تلتاريخ 2025/08/18، تسمية نائب أول لحاكم مصرف سورية المركزي.

#### ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

##### ▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 589/ل إلتاريخ 2025/08/04: بخصوص اعتماد سياسة قبول الهدايا والتصريح عنها:

اعتمدت بموجبه سياسة قبول الهدايا والتصريح عنها لمصرف سورية المركزي بهدف حماية سمعة المصرف وضمان التزام عامله بأعلى معايير النزاهة والشفافية، وتطبيق على كافة العاملين الدائمين والمؤقتين لدى مصرف سورية

المركزي وأعضاء لجنة الإدارة والمتعاقدين والمستشارين لديه، كما عرّف الهدايا وأشار للهدايا المسموح بها والممنوعة، وإجراءات التصريح والتوثيق إضافة إلى العقوبات والإجراءات التأديبية في حال المخالفة.

**القرار رقم 641/ل تاريخ 2025/08/25؛ بخصوص اعتماد سياسة التعامل مع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:**

تعتمد بموجبه سياسة التعامل مع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في مصرف سورية المركزي، حيث تضمن تحديداً للهدف والنطاق والمبادئ العامة والناطقين الرسميين المعتمدين وفترات حظر التصريحات وغيرها، وبين قنوات النشر الرسمية وفق الآتي؛ الموقع الالكتروني لمصرف سورية المركزي- والحسابات الرسمية له على وسائل التواصل الاجتماعي- والبيانات الصحفية الرسمية الصادرة عن الفريق الإعلامي، كما حدد قواعد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لجميع العاملين وآليات التعامل مع وسائل الإعلام ومعالجة الأخبار المضللة والشائعات.

#### ■ تعاميم

**التعميم رقم 17/1166/ص تاريخ 2025/08/12؛ المتضمن إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/961/ص لعام 2020:**  
ألغي بموجبه العمل بأحكام التعميم رقم 17/961/ص تاريخ 2020/06/01 والتعاميم ذات الصلة والمتعلقة بحدود المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات برفقة مسافر، مبيناً أن بالإمكان استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى لتحويل الأموال بأمان.

**التعميم رقم 17/1167/ص تاريخ 2025/08/12؛ المتضمن إلغاء العمل بالتعميم رقم 17/1011/ص لعام 2020:**  
وجه بموجبه إلى جميع المصارف ومؤسسات الصرافة وشركات الحوالات الداخلية العاملة في سورية، لإلغاء العمل بأحكام تعميم مصرف سورية المركزي رقم 17/1011/ص تاريخ 2020/06/07، بخصوص التقدم بطلب الحصول على موافقة نقل أوراق نقدية سورية بين المحافظات إلى مصرف سورية المركزي.

#### ❖ وزارة الاقتصاد والصناعة:

**القرار رقم 1360 تاريخ 2025/07/28؛ المتضمن منع استيراد عدد من المنتجات الغذائية خلال شهر آب 2025:**  
منع بموجبه استيراد المنتجات الآتية (بندورة- خيار- بطاطا- كوسا- باذنجان- فليفلة- تفاح- عنب- خوخ- دراق- كرز- إجاص- بطيخ أحمر- بطيخ أصفر- تين- تين مجفف- ثوم- بيض- فروج جي- فروج طازج) خلال شهر آب 2025.

**القرار رقم 582 تاريخ 2025/08/10؛ المتضمن إيقاف استيراد مادة الفروج المجمد:**  
يوقف بموجبه استيراد مادة الفروج المجمد اعتباراً من تاريخ 2025/08/15.

**القرار رقم 603 تاريخ 2025/08/14؛ بخصوص إيقاف استيراد عدد من الخضار والفواكه خلال شهر أيلول 2025:**  
يوقف بموجبه استيراد عدد من الخضار والفواكه الآتية؛ (البندورة- الخيار- البطاطا- الباذنجان- الفليفلة- البصل- الثوم- الليمون- اللوز- الجوز- الفستق الحلبي- التفاح- العنب- الخوخ- التين) خلال شهر أيلول لعام 2025.

**القرار رقم 609 تاريخ 2025/08/17؛ المتضمن استمرار السماح باستيراد الأحذية والملابس الجلدية:**

يستمر بموجبه السماح باستيراد الأحذية بكافة أنواعها والملابس الجلدية بشرط أن تمهر كل قطعة بختم نافر يحتوي على بلد المنشأ واسم الشركة المصنعة، وتطبق رسوم حمائية على الأحذية الجلدية وأوجه الأحذية ابتداءً من تاريخ 2025/09/01.

**القرار رقم 715 تاريخ 2025/09/23؛ المتضمن السماح باستيراد الفروج المحمد:**

سمح بموجبه استيراد مادة الفروج المجمد ولحم الدجاج منزوع العظم ميكانيكياً، وذلك للمنشآت الصناعية المرخصة بصناعة اللحوم (المرتديلا).

❖ وزارة المالية:

**القرار رقم 1419/و تاريخ 2025/08/21؛ المتضمن إعادة العمل بالصفقات الضخمة في سوق دمشق للأوراق المالية:**

يعاد بموجبه العمل بالصفقات الضخمة في سوق دمشق للأوراق المالية اعتباراً من جلسة يوم الأحد 2025/08/24.

❖ رئاسة الجمهورية

▪ الأمانة العامة:

**القرار رقم 105/ق تاريخ 2025/08/18؛ المتضمن تسمية نائب أول لحاكم مصرف سورية المركزي:**

سمي بموجبه د. مخلص الناظر نائباً أول لحاكم مصرف سورية المركزي.